

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والزمالك للعاملين بنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨
بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالك للعاملين بنك مصر برقم (٤٤)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الإلكترونية للصندوق المنعقدة
في ٢٠٢٠/٨/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات)

وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلى :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهري بواقع مائة جنيه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) ألفا جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي